المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار البيئية في ضوء القانون الدولي العام

International State Responsibility for Environmental Damage in Light of Public International Law

م.م. منى ناطق خورشيد
Asst. Lect. Mona Natiq Khorshid
munaa1natiq7@gmail.com

محكمة استئناف الرصافة
Rusafa Court of Appeal

المخلص

تشكل المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار البيئية إحدى القضايا المحورية في إطار القانون الدولي العام، وذلك نظراً للطابع العابر للحدود الذي تتسم به الكوارث والمشكلات البيئية، وما تفرزه من آثار جسيمة على الدول والمجتمع الدولي ككل. وقد أضحى من المسلّم به أن البيئة تمثل مصلحة مشتركة للبشرية، وأن أي إخلال من جانب دولة بواجباتها في منع أو الحد من الأضرار البيئية يمكن أن يترتب عليه مساءلتها دولياً.

لقد أرست قواعد القانون الدولي العام، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو من خلال الأعراف والمبادئ العامة، أسساً واضحة لالتزامات الدول في المجال البيئي، يأتي في مقدمتها مبدأ "عدم التسبب في ضرر للغير" الذي يُعد الركيزة الأساسية في مساءلة الدول عن الأنشطة الضارة بيئياً غير أنّ تفعيل هذه المسؤولية يواجه جملة من التحديات، أبرزها صعوبة تحديد الركن المادي للأضرار البيئية، لكونها غالباً ما تظهر على المدى الطويل وبأبعاد معقدة، إضافة إلى صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النشاط الضار والنتائج البيئية المترتبة عنه كما أن تقدير حجم الأضرار البيئية يمثل معضلة قانونية وعلمية في آن واحد، حيث إن البيئة ليست مجرد مورد اقتصادي يمكن قياس خسائره مالياً، بل هي نظام متكامل تتداخل فيه الأبعاد الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

ومن ثم، فإن التعويض في المجال البيئي لا يقتصر على جبر الضرر المادي فقط، بل يتجاوز ذلك ليشمل إصلاح ما يمكن إصلاحه وإعادة التوازن البيئي ما أمكن.وعلى الرغم من التطور الملحوظ الذي شهده القانون الدولي البيئي من خلال اتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، إلا أن غياب آلية قضائية دولية متخصصة لحل النزاعات البيئية يظل عائقاً رئيسياً أمام فعالية النظام القانوني الدولي في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الأضرار البيئية، القانون الدولي البيئي، التلوث العابر للحدود

Abstract

State responsibility for environmental damage is a pivotal issue within public international law, given the transboundary nature of environmental disasters and problems and their significant impact on states and the international community as a whole. It has become widely accepted that the environment represents a common interest of humanity, and that any failure by a state to fulfill its obligations to prevent or mitigate environmental damage may result in international accountability.

The rules of public international law, whether through multilateral international agreements or general customs and principles, have established clear foundations for states' obligations in the environmental field, foremost among which is the principle of "not causing harm to others," which is the fundamental basis for holding states accountable for environmentally harmful activities. However, implementing this responsibility faces a number of challenges, most notably the difficulty of determining the material element of environmental damage, as it often manifests over the long term and has complex dimensions.

This is in addition to the difficulty of proving a causal relationship between harmful activity and its resulting environmental consequences. Assessing the extent of environmental damage also represents a legal and scientific dilemma, as the environment is not merely an economic resource whose losses can be measured financially; rather, it is an integrated system in which health, social, and economic dimensions intertwine.

Therefore, compensation in the environmental field is not limited to redressing material damage alone, but extends beyond that to include repairing what can be repaired and restoring environmental balance whenever possible.

Despite the remarkable development witnessed in international environmental law through agreements such as the United Nations Convention on the Law of the Sea, the Climate Change Convention, and the Convention on Biological Diversity, the absence of a specialized international judicial mechanism for resolving environmental disputes remains a major obstacle to the effectiveness of the international legal system in this field.

Keywords: International Liability, Environmental Damage, International Environmental Law, Transboundary Pollution

المقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تزايداً غير مسبوق في التحديات البيئية التي تهدد التوازن الطبيعي للنظم الإيكولوجية، وتمس بشكل مباشر حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية. فقد أصبحت ظواهر مثل التلوث العابر للحدود، والاحتباس الحراري، والتغير المناخي، وفقدان التنوع البيولوجي، ومشكلات النفايات الخطرة، من أبرز القضايا التي فرضت نفسها بقوة على الأجندة الدولية. هذه الظواهر لم تعد شأناً داخلياً يقتصر أثره على حدود دولة معينة، بل أضحت لها تداعيات عابرة للحدود تمس مصالح المجتمع الدولي ككل. ومن هنا برزت أهمية بحث موضوع المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار البيئية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، باعتبارها الإطار القانوني الناظم لسلوك الدول في علاقاتها المتبادلة، والآلية التي تحدد حدود الحقوق والالتزامات في المجال البيئي.

لقد تطور الاهتمام بالبيئة في القانون الدولي بشكل تدريجي. ففي البداية، لم يكن موضوع حماية البيئة يحتل مكانة بارزة في العلاقات الدولية، حيث ركز القانون الدولي التقليدي على قضايا السيادة، وحماية الحدود، وتنظيم العلاقات السياسية والعسكرية بين الدول. لكن مع ازدياد الكوارث البيئية، مثل حادثة "تشرنوبيل" النووية عام ١٩٨٦، وانسكاب النفط في البحار، والتلوث الناتج عن الصناعات الثقيلة، أصبح من الضروري إدخال اعتبارات بيئية في صميم القواعد الدولية. ومن هنا بدأت تتبلور مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية، سواء تلك الناتجة عن أفعالها المباشرة أو عن أنشطة الأشخاص والكيانات الخاضعة لولايتها.

وتقوم فكرة المسؤولية الدولية للدولة في مجال البيئة على مبدأ راسخ في القانون الدولي العام مفاده أن كل فعل غير مشروع دولياً يستتبع التزام الدولة المسؤولة بإصلاح الضرر الناجم عنه.

وقد كرست لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة هذا المبدأ في مشروعاتها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. إلا أنّ الطابع الخاص للأضرار البيئية أفرز إشكاليات جديدة، تتعلق بمدى اعتبار الفعل الضار بالبيئة "غير مشروع"، خاصة في ظل غياب اتفاقيات دولية ملزمة تغطي كافة جوانب النشاط البيئي. ومن هنا ظهرت تفرقة فقهية بين المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة (Responsibility) والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة أو الأضرار المحضة ولو لم تكن مخالفة لقاعدة قانونية.(Liability) كما أن مبدأ "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" الذي تتمسك به الدول، يطرح إشكالية موازنة بين حق الدولة في استغلال مواردها وبين واجبها في عدم إحداث أضرار بيئية تتجاوز حدودها.

وقد عالجت محكمة العدل الدولية هذه الإشكالية في قضية "مناجم الصلب في كورزو عام ١٩٤١، حيث أكدت أن الدول ملزمة بعدم السماح بأن تستخدم أراضيها في أنشطة تسبب ضرراً لدول أخرى. وتكرّس هذا المبدأ لاحقاً في إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ وإعلان ريو لعام ١٩٩٢، اللذين شددا على مسؤولية الدول عن ضمان أن الأنشطة الواقعة داخل حدودها أو تحت سيطرتها لا تلحق أضراراً ببيئة الدول الأخرى أو بالمناطق الواقعة خارج حدود السيادة الوطنية.

إن البحث في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية يثير أيضاً مسألة الإثبات والتعويض. فالضرر البيئي يتميز بخصوصيات تجعله صعب القياس والتقدير مقارنة بالضرر المادي أو البشري المباشر..

اولا: مشكلة البحث

على الرغم من إقرار المجتمع الدولي لمبادئ أساسية مثل مبدأ عدم التسبب في الضرر ومبدأ التنمية المستدامة، إلا أن التطبيق العملي لهذه المبادئ لا يزال يواجه صعوبات عدة. فالأضرار البيئية العابرة للحدود، مثل التلوث النووي أو انسكاب النفط أو تغير المناخ، غالباً ما يكتنفها الغموض في تحديد المسؤولية وإثبات الضرر وتقديره. من هنا تتمثل الإشكالية الرئيسة للبحث في السؤال الآتي: إلى أي مدى يسهم القانون الدولي العام في إرساء قواعد فعّالة لمساءلة الدول عن الأضرار البيئية وضمان جبر الضرر؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

١- هل تكفي القواعد الحالية لتحقيق الحماية المطلوبة للبيئة الدولية؟
٢- ما حدود التزامات الدولة في ضوء مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية؟
٣- ما أبرز العقبات التي تواجه آليات التعويض عن الأضرار البيئية؟

ثانيا: أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول قضية محورية في العلاقات الدولية المعاصرة، وهي المسؤولية القانونية للدول عن الأضرار البيئية. فالتدهور البيئي لم يعد مسألة داخلية تخص دولة بعينها، بل صار تحدياً عالمياً يهدد الأمن البيئي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الدولي بأسره .وتتجلى الأهمية العلمية للبحث في سعيه إلى إلقاء الضوء على الأسس النظرية والقانونية التي تحكم مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية في ضوء قواعد القانون الدولي العام. أما الأهمية العملية فتتمثل في إبراز الحلول القانونية التي يمكن أن تسهم في تعزيز فعالية النظام الدولي لحماية البيئة، وتقديم توصيات تساعد على تطوير التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ثالثا: أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- توضيح الإطار النظري والقانوني لمبدأ المسؤولية الدولية في المجال البيئي.
٢- تحليل مدى فعالية القواعد الدولية الراهنة في مواجهة الأضرار البيئية ذات الطابع العابر للحدود.
٣- إبراز التحديات العملية المرتبطة بإثبات الضرر البيئي وتقديره وتعويضه.
٤- دراسة أهم الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية التي أرست مبادئ في هذا المجال.
٥- تقديم توصيات عملية من شأنها الإسهام في تطوير النظام القانوني الدولي لحماية البيئة.

رابعا: منهج البحث

تم الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية، أبرزها:

- المنهج الوصفي التحليلي: من خلال وصف القواعد القانونية الدولية ذات الصلة بالمسؤولية البيئية وتحليل مضامينها.
- المنهج المقارن: بمقارنة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية عن التلوث النفطي أو الأضرار النووية وغيرها.
- المنهج التاريخي: لتتبع التطور التاريخي لفكرة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في الفقه والممارسة الدولية.
- المنهج النقدي: بغرض إبراز مواطن القصور في القواعد الحالية واقتراح سبل معالجتها.

خامسا: فرضيات البحث

ينطلق البحث من مجموعة فرضيات أساسية، هي:

١- أن القواعد الحالية للقانون الدولي العام تضع إطاراً عاماً للمسؤولية البيئية لكنها تفتقر إلى آليات تنفيذ فعّالة.

٢- أن مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية لا يعفي الدولة من التزامها بعدم الإضرار بالبيئة الدولية أو ببيئة الدول الأخرى.

٣- أن خصوصية الضرر البيئي (طابعه الممتد وصعوبة قياسه) تستدعي تطوير قواعد خاصة أكثر ملاءمة.

٤- أن التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة يمثل تحدياً رئيسياً أمام فعالية المسؤولية الدولية.

٥- أن تعزيز التعاون الدولي وإبرام اتفاقيات ملزمة ذات آليات رقابية صارمة هو السبيل لتفعيل المسؤولية الدولية للدول في المجال البيئي.

«المبحث الأول»

ماهية المسؤولية الدولية للدولة

المسؤولية الدولية للدولة هي نظام قانوني في إطار القانون الدولي العام يحدد التبعات المترتبة على الدولة عندما ترتكب فعلًا غير مشروع دوليًا، سواء بفعل أو امتناع منسوب إليها، يؤدي إلى خرق التزاماتها الدولية. وبذلك فهي تعني: التزام الدولة باحترام قواعد القانون الدولي، وإذا أخلّت بها تتحمل عواقب ذلك. وسيلة لضمان احترام المجتمع الدولي للحقوق والواجبات المتبادلة بين الدول. مبدأ عام يقوم على أن: كل فعل غير مشروع دوليًا يترتب عليه مسؤولية الدولة مرتكبته وواجبها في إصلاح الضرر[1].

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

تُعرّف المسؤولية الدولية بأنها التزام الدولة بجبر الضرر الناتج عن فعل أو امتناع غير مشروع دولياً، وفقاً لقواعد القانون الدولي. فهي أداة لضمان احترام الدول للالتزامات الدولية، إذ لا يكفي مجرد إعلان الحقوق والواجبات دون آلية للمساءلة. وقد كرست لجنة القانون الدولي هذا المبدأ في مشروعها حول "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠١.

في المجال البيئي، تأخذ المسؤولية الدولية بعداً خاصاً، لأنها لا تقتصر على تعويض الأضرار المادية أو البشرية، بل تمتد إلى حماية عناصر طبيعية مشتركة مثل الهواء، المياه

(١) ابن منظور لسان العرب والمحيط، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، ١٩٩٩

الدولية، والمناخ. ومن هنا يتضح أن المسؤولية البيئية تمثل تطوراً نوعياً في نطاق القانون الدولي التقليدي[1].

الفرع الأول تعريف لغة

التعريف لغةً المسؤولية في اللغة تعني الالتزام والمحاسبة عن الفعل أو التصرف، وهي مأخوذة من الجذر العربي "س-ؤ-ل" أو "و-س-ل"، والذي يدل على تحمّل الشخص أو الجهة نتائج أفعالها .وعليه، المسؤولية تعني قدرة الفرد أو الدولة على الرد أمام جهة ما عن الأفعال التي قام بها، سواء كانت هذه الأفعال إيجابية أو سلبية، وما يترتب عليها من نتائج. من هذا المنطلق، تعكس المسؤولية معنى الالتزام الأخلاقي والقانوني تجاه الآخرين، فهي ليست مجرد فعل بل تشمل العواقب الناتجة عنه[2].[3]

الفرع الثاني تعريف اصطلاحا

التعريف اصطلاحًا أما اصطلاحًا في القانون الدولي، فالمسؤولية الدولية تعني الالتزام القانوني الذي يفرض على الدولة نتيجة ارتكابها فعلًا أو امتناعًا غير مشروع دوليًا، أي خرقها قاعدة أو التزامًا مقرًّا في القانون الدولي. فهي تمثل الآلية القانونية التي تضمن احترام الدولة للقواعد الدولية، سواء كانت تتعلق بحقوق الدول الأخرى، أو الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، مثل حظر العدوان أو الالتزام بحماية البيئة وحقوق الإنسان.

(١) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصدر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ٢٠٠٥.

(٢) د. احمد ابو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الالغام في الاراضي المصرية دار النهضة العربية ٢٠٠٣٠.

وتنطوي المسؤولية الدولية على عناصر رئيسية:

١-الفعل غير المشروع: أن يصدر الفعل عن الدولة أو ممثل عنها ويكون مخالفًا للقانون الدولي.

٢-الربط بين الفعل والمسؤولية: يجب أن يكون الفعل منسوبًا للدولة بشكل قانوني.

٣-النتائج القانونية: تشمل الكف عن الفعل، وإصلاح الضرر الناتج، والتعويض، وضمان عدم التكرار.

وبذلك، تمثل المسؤولية الدولية مبدأ أساسي في القانون الدولي يهدف إلى حفظ النظام الدولي وضمان احترام الحقوق والالتزامات بين الدول، كما تضمن التعويض عن الأضرار وحماية السلم والأمن الدوليين.

- **تعريف البيئة** في اللغة البيئة في اللغة هي المنزل والحال، ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية وبيئة خارجية وبيئة داخلية وبيئة ذاتية وهي احدى فروع علم البيئة الذي يبحث في احوال البيئة المحيطة بنبات معين وتعرف ايضا الاقامة او المنزل او المحيط. وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد انها تتفق على أن البيئة كلمة مشتقة من الفعل بوأ فيقال تبوأ منزلة في قومه بمعنى احتل مكانه عندهم كما أن لها معنى لغوي آخر يعني في بعض الاحيان المنزل وليس الموضع فيقال تبوأ الرجل منزلا أي نزل فيه[1].
- **تعريف البيئة في الاصطلاحي القانوني** كان اول ظهور لمصطلح البيئة كمشكلة قانونية في الأوساط الدولية وذلك من خلال مؤتمر الامم المتحدة الذي انعقد في استكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ وتم استبدال مصطلح البيئة بدلا من مصطلح الوسط الانساني خلال انعقاد ذلك المؤتمر. تعرف البيئة بتعاريف عدة

(١) جمال عبد الناصر ٢٠٠٥مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصدر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، . ص٣٢

منها البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل الحيوانات النباتات ومن مكونات غير حية مثل الصخور والمياه والطقس وغير ذلك. كما تعرف بأنها البيئة هي الوسط او المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان بما يضم ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها[1].

- ويعرف الباحث ريكاردو من الحبر مؤسس جمعية اصدقاء الطبيعية البيئة على انها " مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي او التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان وتؤلف وحدة ايكولوجية مترابطة.

المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الدولية

إن كان القانون الدولي للبيئة فرعا من فروع القانون الدولي العام، حيث أنه يرعى المصلحة العامة للمجتمع الدولي وهي حماية البيئة، وهي من أسمى أهداف القانون الدولي العام، إلا أن هذا الفرع القانوني الحديث له خصائص تميزه عن باقي فروع القانون الدولي وتكرس استقلاليته وقيامه بذاته، ويتميز القانون الدولي للبيئة بعدة خصائص تميزه عن باقي فروع القانون الدولي الأخر باعتبار أنه يحمي مصلحة مشتركة ينبغي على جميع الدول حمايتها، عن طريق الاستعمال العقلاني الموارد البيئة لصالح الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية،

تتميز المسؤولية الدولية بعدة خصائص تجعلها تختلف في بنيتها ومقتضياتها عن المسؤولية الداخلية، ومن أبرز هذه الخصائص:

١- طابعها الدولي: تنشأ المسؤولية الدولية في إطار العلاقات بين الدول أو بين الدولة والكيانات الدولية الأخرى، نتيجة إخلال الدولة بالتزاماتها بموجب

(١) د. معمر تيب محمد عبد الحافظ ٢٠٠٧القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، . ص٢١.

القانون الدولي، لا سيما في ما يتعلق بحماية البيئة، ما يميزها عن المسؤولية الوطنية التي تنشأ ضمن النظام القانوني الداخلي للدولة[١].

٢- قيامها على الإخلال بقاعدة قانونية دولية: لا تقوم المسؤولية الدولية إلا إذا ثبت أن الدولة قد ارتكبت فعلاً أو امتنعت عن فعل يشكل خرقاً لالتزام دولي، سواء كان هذا الالتزام مصدره معاهدة، أو عرفاً دولياً، أو مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي[٢].

٣- شمولها لمختلف أشكال الأضرار: المسؤولية الدولية لا تقتصر على الأضرار المباشرة، بل تمتد لتشمل الأضرار غير المباشرة، المستقبلية، والعابرة للحدود، وهو أمر مهم في القضايا البيئية التي غالباً ما تكون آثارها ممتدة زمنيًا وجغرافيًا[٣].

٤- الطابع غير التعسفي: لا تقوم المسؤولية الدولية تلقائياً، بل يشترط توافر أركان محددة، وعلى رأسها الضرر، والعلاقة السببية، وهو ما يعكس عدالة هذا النظام ويمنع استخدامه كوسيلة للتسيس أو الابتزاز بين الدول.

٥- تعدد صور المسؤولية: تتجلى المسؤولية الدولية في صور متعددة، منها المسؤولية المدنية (التعويض)، والمسؤولية الجنائية (في حال ارتكاب جرائم بيئية جسيمة)، والمسؤولية السياسية (العقوبات والتدابير غير العسكرية)، ما يمنح النظام الدولي مرونة في التعامل مع الانتهاكات البيئية.

---

(١) د. معمر تيب محمد عبد الحافظ ٢٠٠٧القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، . ص٣٢.

(٢) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ٢٠١٠النظام القانوني الدولي لحماية البيئة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ص٢١.

(٣) رياض صالح أبو العطاء ٢٠٠٩. حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ص١١.

٦- انفتاحها على الفاعلين من غير الدول: رغم أن الدولة هي الفاعل الأساسي في القانون الدولي، إلا أن تطور هذا الفرع القانوني سمح بإدراج كيانات أخرى مثل المنظمات الدولية، والشركات العابرة للقارات، بل وحتى الأفراد، ضمن نطاق المساءلة الدولية، خصوصاً في المجالات البيئية الحساسة.

٧- قابلية التطوير والتوسع: تتسم قواعد المسؤولية الدولية، وخصوصاً في المجال البيئي، بالمرونة والانفتاح على التطوير، إذ تتكيف باستمرار مع المستجدات البيئية والتقنية والعلمية، كما ظهر في الاتفاقيات الحديثة كاتفاقية باريس بشأن المناخ[١].

المطلب الثالث: نشأة وتطور المسؤولية الدولية البيئية

لم تكن البيئة في بداية تطور القانون الدولي تحظى باهتمام كبير، إذ انصبّ تركيز هذا القانون على تنظيم العلاقات السياسية والدبلوماسية بين الدول، دون اعتبار للآثار السلبية الناجمة عن الأنشطة الصناعية والتكنولوجية المتسارعة. غير أن تصاعد الأضرار البيئية ذات الطابع العابر للحدود، والتأثيرات المتزايدة على الصحة العامة والأنظمة البيئية، أدّى إلى بروز الحاجة إلى قواعد دولية تنظم سلوك الدول في هذا المجال. وقد تدرج مفهوم المسؤولية الدولية البيئية من مجرد مبادئ عرفية غير مكتوبة إلى قواعد قانونية منصوص عليها في معاهدات واتفاقيات دولية. ويُعد فهم النشأة التاريخية لهذا المفهوم وتتبع مراحل تطوره خطوة أساسية لفهم الأساس القانوني الذي تستند إليه مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية في إطار القانون الدولي العام[٢].

(١) رياض صالح أبو العطاء ٢٠٠٩حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، .ص٤٣.

(٢) عبد الناصر زياد ٢٠١٤هياجنة القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، . ص٥٤.

الفرع الأول الجذور التاريخية

يُعد مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية من المفاهيم الحديثة نسبياً في القانون الدولي، حيث لم تظهر ملامحه بشكل واضح إلا في العقود الأخيرة من القرن العشرين[١]. ومع ذلك، فإن جذوره تمتد إلى بدايات تطور القانون الدولي التقليدي، خاصة مع إدراك المجتمع الدولي لتأثير الأنشطة الوطنية على البيئة العابرة للحدود، مما استدعى البحث عن سبل قانونية تضمن حماية البيئة وتحمّل الدول تبعات أفعالها الضارة.

في المرحلة الأولى، وتحديداً خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، لم يكن هناك اهتمام واضح بالبيئة في الإطار القانوني الدولي، إذ انصبّ تركيز العلاقات الدولية على المسائل المتعلقة بالسيادة، الحدود، وفض النزاعات المسلحة. كانت البيئة تُعتبر آنذاك من الشؤون الداخلية التي تندرج ضمن صلاحيات الدولة، ولا يحق للدول الأخرى التدخل فيها[٢] إلا أن التوسع الصناعي في القرن التاسع عشر وما ترتب عليه من آثار بيئية، بدأ يلفت الانتباه تدريجياً إلى الأضرار التي يمكن أن تتعدى حدود الدولة وتتسبب في إلحاق الضرر بدول أخرى.يُعدّ حكم محكمة التحكيم في قضية "Trail Smelter"بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤١ من أبرز المحطات التأسيسية في تاريخ المسؤولية الدولية البيئية.

تعود وقائع هذه القضية إلى نشاط مصنع لصهر المعادن في مقاطعة بريتيش كولومبيا الكندية، والذي كان ينبعث منه دخان ملوّث محمّل بأكسيد الكبريت، ما تسبب في إحداث أضرار بيئية واقتصادية في الأراضي الأمريكية المحاذية للحدود. وفي حكمها، أقرّت هيئة التحكيم بمسؤولية كندا عن الأضرار التي لحقت بالولايات

(١) د، محمد طلعت النعيمي، ١٩٨٨بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، .ص١٢.

(٢) عبد الناصر زياد مصدر سابق، .ص٧٦.

المتحدة نتيجة الأنشطة الصناعية داخل إقليمها، مؤكدة مبدأ قانوني بالغ الأهمية، وهو: "لا يجوز لدولة أن تستخدم أراضيها بطريقة تسبب ضرراً جسيماً لدولة أخرى". وقد شكل هذا المبدأ حجر الأساس لما أصبح يُعرف لاحقاً بمبدأ "عدم التسبب بالضرر"، والذي تطور لاحقاً ليصبح قاعدة عرفية في القانون الدولي البيئي.رغم أهمية هذا الحكم، إلا أن ما تلاه من تطورات قانونية لم تكن سريعة أو شاملة، إذ بقيت قواعد المسؤولية البيئية محدودة التطبيق، خاصة في ظل غياب نصوص دولية صريحة وملزمة، إلى أن بدأت تتشكل معالم الاهتمام الدولي المنظم بالبيئة مع حلول النصف الثاني من القرن العشرين[١].

وقد ساهم عدد من الكوارث البيئية الكبرى في دفع المجتمع الدولي نحو بناء منظومة قانونية لحماية البيئة، من بينها كارثة مينا ماتا في اليابان (١٩٥٦)، التي نتجت عن تلوث زئبقي في المياه بسبب مخلفات صناعية، وتسببت في أضرار صحية جسيمة للسكان، وكارثة تشيرنوبيل النووية في الاتحاد السوفيتي (١٩٨٦)[٢]، التي أبرزت حجم الأضرار البيئية العابرة للحدود الناتجة عن الأنشطة الصناعية الخطيرة.في هذا السياق، جاء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المنعقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢، ليشكل نقطة تحول محورية في الاعتراف الدولي بأهمية حماية البيئة ضمن إطار القانون الدولي. فقد تبنى المؤتمر إعلاناً تضمن عدداً من المبادئ الأساسية، أهمها مبدأ عدم التسبب بالضرر، ومبدأ السيادة المقيدة فيما يتعلق بالأنشطة البيئية، فضلاً عن التأكيد على التزامات الدول بالتعاون لحماية البيئة العالمية.

ومن ثم توالت المؤتمرات الدولية، مثل مؤتمر ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، الذي كرّس مبدأ الحيطة، ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، وأعاد التأكيد على ضرورة التزام الدول بعدم إلحاق الضرر بالبيئة خارج نطاق ولايتها القضائية وهكذا،

(١) نفس المصدر ص٢٣.

(٢) د، محمد طلعت النعيمي، مصدر سابق ص٣٢.

فإن الجذور التاريخية للمسؤولية الدولية البيئية ليست وليدة لحظة قانونية واحدة، بل هي نتاج تراكمي لمجموعة من السوابق القضائية، والأحداث البيئية، والضغوط الاجتماعية والسياسية التي فرضت نفسها على النظام القانوني الدولي. وقد أدى هذا التراكم إلى تحول نوعي في النظرة إلى البيئة، من كونها مسألة داخلية، إلى اعتبارها شأناً دولياً مشتركاً، يقتضي من كل دولة أن تتحمّل مسؤولية أفعالها أو إهمالها في حال ترتب على ذلك ضرر بالبيئة الدولية أو بدول أخرى[1].

الفرع الثاني: التطور الحديث

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تحولاً عميقاً في النظرة الدولية إلى قضايا البيئة، حيث أصبح الاهتمام بحماية البيئة لا يقتصر فقط على الأوساط العلمية أو المجتمعات المحلية، بل أصبح جزءاً من الاهتمامات المركزية في العلاقات الدولية وفي تطوير قواعد القانون الدولي العام. وقد جاء هذا التحول نتيجة تراكم عدد من الكوارث البيئية ذات الأثر العالمي، إضافة إلى تزايد الوعي العالمي بخطورة التدهور البيئي وآثاره السلبية على الصحة، الأمن الغذائي، التنوع البيولوجي، والمناخ العالمي. وقد أفضت هذه المتغيرات إلى تطور حديث في مفهوم المسؤولية الدولية البيئية، سواء من حيث الاعتراف بها كمبدأ قانوني ملزم، أو من حيث الآليات القانونية والمؤسسية التي باتت تدعم تطبيقها[2].

يُعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم سنة ١٩٧٢ نقطة انطلاق حقيقية في تكريس البعد البيئي ضمن النظام القانوني الدولي. فقد اعتمد المؤتمر إعلاناً دولياً يحتوي على ٢٦ مبدأً، من أبرزها مبدأ عدم التسبب بالضرر لدول أخرى (المبدأ ٢١)، ومبدأ التعاون الدولي من أجل حماية البيئة. كما أسفر المؤتمر عن إنشاء

(١) عزة محمد عبد الله٢٠٠٨، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .ص٨٧.

(٢) محمد سعيد فرج الله، ٢٠١٠القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، .ص١٢.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) ، والذي ساهم لاحقاً في صياغة وتطوير العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية. وقد شكل هذا المؤتمر الخطوة الأولى نحو ترسيخ فكرة أن البيئة ليست فقط شأناً داخلياً، بل قضية ذات طابع عالمي تتطلب التزامات متبادلة بين الدول[١].

بعد مؤتمر ستوكهولم، تتابعت المبادرات الدولية الهادفة إلى بلورة قواعد قانونية تحكم سلوك الدول في المجال البيئي. ففي عام ١٩٨٢، صدر "الميثاق العالمي للطبيعة"، الذي أكد على ضرورة التوازن بين الإنسان والطبيعة، وربط الحفاظ على البيئة بالتنمية المستدامة. كما بدأ التركيز يتزايد على الأنشطة الصناعية الخطيرة مثل الطاقة النووية، والنفايات الخطرة، واستخدام المواد الكيميائية، مما أدى إلى اعتماد اتفاقيات دولية هامة، مثل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥)، وبروتوكول مونتريال الملحق بها (١٩٨٧)، واللذَين ساهما في الحد من استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وأثبتا فعالية التعاون الدولي في المجال البيئي.

وفي عام ١٩٩٢، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، والذي يُعتبر محطة محورية في تطور المسؤولية الدولية البيئية. فقد تبنّى المؤتمر "إعلان ريو و"جدول أعمال القرن ٢١"، واتفاقيتين دوليتين ملزمتين: الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي. وقد أكد إعلان ريو في مبادئه على مفاهيم قانونية هامة مثل مبدأ الحيطة (المبدأ ١٥)، ومبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة" (المبدأ ٧)، حيث أقر بحق الدول في السعي نحو التنمية، لكن ضمن حدود لا تضر بالبيئة المحلية أو العالمية[٢].

(١) إسماعيل عبود٢٠١٥، المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، .ص٣٢.

(٢) فوزي أوصديق، ٢٠١٤المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجزائر، العدد ٣، .ص٣٢.

التطور الحديث شهد أيضاً بروز مبدأ "الإنذار المبكر" و"الاحتياط"، واللذين أصبحا جزءاً من السياسات البيئية الوطنية والدولية، لاسيما بعد الكوارث البيئية الكبرى، مثل كارثة تشيرنوبيل النووية (١٩٨٦) وانسكاب النفط من ناقلة إكسون فالديز (١٩٨٩). كما بدأ المجتمع الدولي في الربط بين المسؤولية الدولية البيئية وحقوق الإنسان، من خلال التأكيد على أن الحق في بيئة سليمة هو جزء من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو ما عزز من الطابع الإلزامي لحماية البيئة على الصعيد الدولي[١].

وفي بداية القرن الحادي والعشرين، استمر هذا التطور مع انعقاد مؤتمر جوهانسبرغ للتنمية المستدامة (٢٠٠٢)، ومؤتمر باريس للمناخ (٢٠١٥)، الذي أرسى التزامات دولية واضحة تتعلق بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة. وقد دخلت اتفاقية باريس حيز التنفيذ عام ٢٠١٦، لتصبح من أبرز المعاهدات البيئية متعددة الأطراف في العصر الحديث، وأحد أبرز تجليات التزام الدول بمبدأ المسؤولية البيئية.

تجدر الإشارة إلى أن التطور الحديث شمل أيضاً تعزيز الآليات المؤسسية والتمويلية، مثل "صندوق المناخ الأخضر"، و"آلية التنمية النظيفة"، التي تهدف إلى مساعدة الدول النامية في تحقيق التزاماتها البيئية دون المساس بأهدافها التنموية. كما بدأت المحاكم الدولية، مثل محكمة العدل الدولية، والمحاكم الإقليمية، في الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي عند البتّ في النزاعات، مما يعزز من حجية القواعد البيئية في القانون الدولي.

وهكذا، فإن التطور الحديث للمسؤولية الدولية البيئية يعكس تحوّلاً جذرياً في تصور المجتمع الدولي للبيئة باعتبارها مصلحة جماعية عالمية تستوجب حماية مشتركة، وترتّب التزامات قانونية فعلية على الدول، تُفعّل من خلال الاتفاقيات الدولية، والمؤسسات المتخصصة، والقضاء الدولي، بما يكرّس بُعداً جديداً في القانون الدولي

(١) د. بن عامر تونسي١٩٩٥، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، . ص٨٠.

العام يقوم على حماية الكوكب من الأضرار البيئية، مع ضمان العدالة والإنصاف بين الدول المتقدمة والنامية[1].

المطلب الرابع: أركان المسؤولية الدولية البيئية

تُبنى المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار البيئية، كما هو الحال في سائر صور المسؤولية الدولية، على توافر مجموعة من الأركان الأساسية التي يجب تحققها معًا لقيام هذه المسؤولية. وتتمثل أركان المسؤولية الدولية البيئية في ثلاثة عناصر رئيسية، هي: الفعل غير المشروع دولياً، والضرر البيئي، وعلاقة السببية بين الفعل والضرر. وفيما يلي توضيح لكل ركن:

الركن الأول: الفعل أو الامتناع غير المشروع دوليًا: يُعد الفعل غير المشروع (internationally wrongful act) أول وأهم أركان المسؤولية الدولية البيئية، إذ لا يمكن مساءلة الدولة دوليًا إلا إذا قامت بفعل أو امتنعت عن فعل يشكل مخالفة لالتزام دولي بيئي يقع على عاتقها[2] .

ويشمل الفعل غير المشروع قيام الدولة بنشاط يسبب ضررًا بيئيًا خارج حدود ولايتها السيادية، بما يخالف المبادئ والقواعد الدولية المكرسة في الاتفاقيات البيئية أو العرف الدولي، كخرق مبدأ "عدم التسبب بضرر لدول أخرى"، أو "عدم تجاوز حدود التلوث المسموح به." ولا يشترط أن يكون الفعل إيجابيًا، إذ إن الإهمال أو الامتناع عن اتخاذ تدابير وقائية، أو عدم فرض رقابة فعالة على الأنشطة الضارة في إقليم الدولة أو تحت ولايتها، قد يشكل فعلًا غير مشروعًا أيضًا، كما هو الحال في الامتناع عن إخطار الدول المجاورة بمخاطر محتملة لأنشطة صناعية.

(1)Philippe Sands, 2018Principles of International Environmental Law, Cambridge University Press,.

(2) Patricia Birnie2009, Alan Boyle, Catherine Redgwell, International Law and the Environment, Oxford University Press.

وقد كرّست لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في مشروعها حول "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً سنة ٢٠٠١ مبدأ أن الفعل غير المشروع يتطلب توافر عنصرين: أن يُنسب إلى الدولة، وأن يشكل انتهاكًا لالتزام دولي قائم في حينه[١].

ثانيًا: الركن الثاني – الضرر البيئي: يشكل الضرر البيئي العنصر الجوهري في قيام المسؤولية الدولية البيئية، إذ لا يُتصور تحقق هذه المسؤولية في غياب ضرر ملموس وفعلي. ويُقصد بالضرر في هذا السياق أي أذى يصيب عناصر البيئة الطبيعية أو البشرية، سواء داخل إقليم الدولة المتضررة أو خارجه[٢]. ويأخذ الضرر البيئي صورًا متعددة، منها: تلوث الهواء والمياه، تدهور الأراضي، انقراض الأنواع، تدمير المواطن الطبيعية، أو الإخلال بالتوازن الإيكولوجي، بشرط أن يكون الضرر:

١- محققًا أو مرجحًا بشكل كبير.

٢- ذا طبيعة جسيمة وغير عابرة،

٣- قابلًا للقياس أو الإثبات من الناحية الفنية أو العلمية. كما يجب أن لا يكون الضرر محتملًا أو افتراضيًا فقط، بل ينبغي أن يكون فعليًا أو على وشك الوقوع بدرجة يُعتد بها قانونيًا. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تطرقت إلى معايير تقدير الضرر البيئي، ونصت على التزامات بالتبليغ، والتقييم البيئي، واتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة[٣].

---

(١) د. بن عامر تونسي١٩٩٥، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، . ص٨٠.

(2)Patricia Birnie2009, Alan Boyle, Catherine Redgwell, International Law and the Environment, Oxford University Press,

(٣) د. بن عامر تونسي، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، ١٩٩٥.

ثالثًا: الركن الثالث علاقة السببية: يشترط لقيام المسؤولية الدولية البيئية أن تقوم علاقة سببية مباشرة وواضحة بين الفعل غير المشروع والضرر البيئي الذي وقع. وهذا الركن يُعد من أكثر الأركان تعقيدًا في المجال البيئي، نظرًا لتداخل العوامل الطبيعية والبشرية، وصعوبة تحديد مصدر الضرر بدقة، خاصة في القضايا المتعلقة بالتلوث الجوي أو البحري العابر للحدود. ويستلزم إثبات علاقة السببية الاعتماد على معايير علمية وبيئية دقيقة، مثل: تتبع حركة الملوثات، تحليل العينات، تقييم البيانات البيئية قبل وبعد النشاط، واستخدام تقارير الخبراء الدوليين. وتُعتبر محكمة العدل الدولية، في قضاياها السابقة، أكثر تحفظًا في اعتبار العلاقة السببية قائمة، ما لم تكن مدعومة بأدلة علمية قاطعة. كما أن المسؤولية قد تنتفي إذا ثبت أن الضرر ناتج عن سبب أجنبي، كقوة قاهرة، أو خطأ من المتضرر نفسه، أو تدخل طرف ثالث لا علاقة للدولة به[1].

المطلب الخامس: تمييز المسؤولية عن مفاهيم أخرى

المسؤولية الدولية للدولة من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي، لكنها غالبًا ما يُخلط بينها وبين مفاهيم أخرى ذات صلة، مثل الالتزام الدولي، والحصانة، والمساءلة الفردية. من هنا تأتي أهمية التمييز بين هذه المفاهيم لتوضيح طبيعة المسؤولية الدولية وحدودها[2].

أولًا: المسؤولية الدولية مقابل الالتزام الدولي الالتزام الدولي يعني الواجب الذي تتحمله الدولة تجاه الآخرين وفقًا للقانون الدولي، مثل الالتزام بعدم العدوان، أو احترام حقوق الإنسان، أو حماية البيئة. أما المسؤولية الدولية فهي النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة هذه الالتزامات .بمعنى آخر، الالتزام هو المبدأ، والمسؤولية هي الآلية القانونية لمحاسبة الدولة عند خرق هذا المبدأ.

(١) د. علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١، ١٩٧٥.

(٢) د. علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام، مصدر سابق ١٩٧٥

ثانيًا: المسؤولية الدولية مقابل الحصانة تعني امتناع الدولة أو ممثليها عن الخضوع لاختصاص محاكم دولة أخرى في ظروف معينة. المسؤولية الدولية لا تلغي الحصانة، لكنها تحدد التزامات الدولة القانونية تجاه المجتمع الدولي أو الدولة المتضررة .بعبارة أخرى، حتى لو كانت الدولة تتمتع بالحصانة أمام المحاكم الوطنية، فإنها لا تتخلص من مسؤوليتها الدولية عن الفعل غير المشروع.

ثالثًا: المسؤولية الدولية مقابل المساءلة الفردية المسؤولية الدولية موجهة إلى الدولة كوحدة قانونية وليست إلى الأشخاص الفرديين فيها، وهي تشمل الأفعال التي تصدر عن أجهزة الدولة أو الأشخاص الذين يمثلونها. أما المساءلة الفردية فهي محاسبة الأفراد على أعمالهم التي تشكل جرائم دولية، مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، وتتم عادة أمام محاكم دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية.

رابعًا: المسؤولية الدولية مقابل الالتزام العقدي أو المعاهد الالتزام العقدي أو المعاهدين ينشأ عن اتفاقيات محددة بين دولتين أو أكثر، مثل اتفاقية تجارية أو معاهدة سلام. المسؤولية الدولية تنشأ عند خرق الدولة لأي قاعدة دولية عامة، سواء كانت عقدية أو عرفية أو متعلقة بحقوق المجتمع الدولي .وبمعنى آخر، المسؤولية الدولية ليست محصورة بالالتزامات التعاقدية، بل تشمل كل الأفعال أو الاقتناعات غير المشروعة دوليًا.

خامسًا: المسؤولية الدولية مقابل العقاب أو الجزاء الجنائي المسؤولية الدولية تهدف بالأساس إلى إصلاح الضرر وإعادة الأمور إلى حالها وضمان عدم تكرار الانتهاك، بينما العقاب أو الجزاء الجنائي يركز على معاقبة المخالف .في بعض الحالات، يمكن أن تتقاطع المسؤولية الدولية مع العقوبات الاقتصادية أو التدابير المقيدة، لكنها ليست عقوبة بالمعنى الجنائي المباشر.

سادسًا: المسؤولية الدولية مقابل التعويض المدني التعويض المدني هو التعويض عن الضرر بين الأفراد أو الكيانات الخاصة وفق القانون المدني. المسؤولية الدولية تشمل

التعويض أيضًا، لكنها تطبق على مستوى الدولة وتتم ضمن الإطار الدولي، مع مراعاة المعاهدات الدولية والقواعد العامة للقانون الدولي، وليس فقط القوانين الوطنية[1].

(١) د. عمار مساعدي٢٠١٣، المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة ص٤٣

(٢) د أحمد أبو الوفا ٢٠٠٣المسئولية الدولية للدول واضعة الالغام في الأراضي المصرية دار النهضة العربية، عام ص٤٣

«المبحث الثاني»

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

أصبحت الأضرار البيئية تمثل اليوم أحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، نظراً لتزايد الأنشطة الصناعية والاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على عناصر البيئة، سواء داخل الدولة أو خارج حدودها. وقد أدت الطبيعة العابرة للحدود للعديد من التلوثات البيئية، مثل تلوث الهواء والمياه والتغير المناخي، إلى نشوء حاجة ملحة إلى تأطير قانوني يحدد مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية التي تتسبب فيها.

وفي هذا السياق، تطور القانون الدولي ليشمل قواعد ومبادئ خاصة بحماية البيئة، تمثل الإطار الذي تُبنى عليه المسؤولية الدولية للدول، سواء من خلال الأعراف الدولية المستقرة، أو الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف، أو عبر المبادئ العامة التي استقرت في أحكام القضاء الدولي وقرارات الهيئات الأممية ذات الصلة.

ويُعدّ تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أمراً ضرورياً لفهم الكيفية التي تنشأ بها هذه المسؤولية، وتحديد شروطها، والتمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة، بالإضافة إلى معرفة الوسائل القانونية المتاحة لمساءلة الدول. وتظهر أهمية هذا الإطار القانوني أيضاً في كونه يشكل المرجعية التي يُلجأ إليها عند وقوع نزاع أو مطالبة بالتعويض، ويعكس مدى التزام الدولة بمبادئ القانون الدولي البيئي.

ومن هنا، تبرز الحاجة إلى دراسة القواعد القانونية الدولية التي تحكم هذه المسؤولية، سواء العرفية أو الاتفاقية، إلى جانب المبادئ القضائية التي أرساها الاجتهاد الدولي في قضايا بيئية سابقة.

المطلب الأول: المبادئ العامة للقانون الدولي

تُعد المبادئ العامة للقانون الدولي إحدى أهم مصادر الالتزام القانوني في النظام الدولي، وقد اعتمدتها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبارها من بين مصادر القانون التي تطبقها المحكمة عند فضّ النزاعات. وتشكل هذه المبادئ إطاراً مرجعياً يُسترشد به في تفسير قواعد القانون الدولي، وسدّ الفراغات التشريعية، لا سيما في المجالات التي لا تزال في طور التبلور، كالقانون الدولي البيئي. وتكتسي المبادئ العامة أهمية خاصة في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، إذ تساهم في ترسيخ قواعد قانونية تحكم سلوك الدول وتوجهها نحو احترام البيئة والامتناع عن الإضرار بالغير. ومن أبرز هذه المبادئ:

١- مبدأ عدم الإضرار بالغير:(No Harm Principle) يعد هذا المبدأ من أقدم وأرسخ المبادئ في القانون الدولي، ويقضي بالتزام كل دولة بعدم السماح بأن تُستخدم أراضيها أو تمارس فيها أنشطة تؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بدولة أخرى. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ في العديد من القضايا، ويُعتبر أساساً قانونياً لتحميل الدولة المسؤولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود[1].

٢- مبدأ التعاون الدولي: يفرض على الدول التزاماً بالتشاور والتعاون مع غيرها في مواجهة القضايا البيئية المشتركة، لا سيما في المسائل التي تتطلب استجابة جماعية، مثل تغير المناخ أو إدارة الأنهار الدولية. ويشمل التعاون تبادل

(١) د. عمار مساعدي٢٠١٣، المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار مصدر سابق الطبعة ص٤٣.

المعلومات والبيانات البيئية، والمشاركة في تقييم الأثر البيئي للأنشطة ذات البُعد الدولي.

٣- مبدأ الاحتياط(Precautionary Principle) : يعني أنه في حال وجود شك علمي حول خطورة نشاط معين على البيئة، يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات الوقائية حتى في غياب اليقين العلمي الكامل. هذا المبدأ يوسع من دائرة المسؤولية البيئية، ويُعلي من شأن حماية البيئة كأولوية وقائية[1].

٤- مبدأ التنمية المستدامة: يقرّ بضرورة التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، مما يلزم الدول بأن تراعي الأبعاد البيئية عند التخطيط لمشروعاتها الاقتصادية. وقد أصبح هذا المبدأ مرجعية في صياغة السياسات العامة والقوانين البيئية الوطنية والدولية.

٥- مبدأ التلوث يدفع:(Polluter Pays Principle) ويقوم على أساس أن الجهة المتسببة في التلوث هي من تتحمل كلفة إصلاح الضرر أو التعويض عنه. وقد تكرس هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات البيئية والإعلانات الدولية.

٦- مبدأ السيادة مع المسؤولية: يعترف بحق الدول في ممارسة سيادتها داخل حدودها، لكنه يقرن هذا الحق بمسؤولية قانونية دولية، خصوصاً إذا ترتب عن ممارستها السيادية آثار بيئية سلبية على الدول الأخرى أو على البيئة العالمية.

تُظهر هذه المبادئ العامة مدى تطور القانون الدولي نحو حماية البيئة باعتبارها مصلحة جماعية، كما تعكس انتقاله من مجرد تنظيم العلاقات بين الدول إلى إشراك المجتمع الدولي في حماية المصالح المشتركة، ومنها البيئة. وتُعد هذه المبادئ اليوم من الركائز القانونية التي يُستند إليها في مساءلة الدول عن

(١) د أحمد أبو الوفا ٢٠٠٣المسئولية الدولية للدول مصدر سابق، عام ص٤٣.

الأضرار البيئية، سواء أمام القضاء الدولي أو في إطار الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف[1].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

شكّلت الاتفاقيات الدولية أداة محورية في تنظيم المسؤولية القانونية للدول عن الأضرار البيئية، إذ وفّرت إطارًا قانونيًا واضحًا يُلزم الدول باتخاذ تدابير وقائية وحمائية للبيئة، ويحدد التزاماتها حال وقوع الضرر. وقد شهد المجتمع الدولي منذ سبعينيات القرن الماضي زخماً كبيراً في إبرام الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تهدف إلى مواجهة التحديات البيئية المتصاعدة[2].

من بين أبرز هذه الاتفاقيات، نجد: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥، وبروتوكول مونتريال التابع لها (١٩٨٧)، واللذان أرسيا إطارًا قانونيًا فعالًا للحد من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، مع تضمين آليات للمراقبة والمساءلة.

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) لعام ١٩٩٢، وبروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧، واتفاق باريس لعام ٢٠١٥، والتي ألزمت الدول بالحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، والتزمت فيها الدول المتقدمة بدعم الدول النامية فنيًا وماليًا في مواجهة آثار التغير المناخي.
- اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والتي حمّلت الدولة المصدّرة مسؤولية قانونية واضحة عن الأضرار الناتجة عن نقل تلك النفايات، وفرضت إجراءات صارمة للتصريح والموافقة المسبقة. اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة

(١) د. عمار مساعدي٢٠١٣، المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة ص٣٤.

(٢) د أحمد أبو الوفا ٢٠٠٣المسئولية الدولية للدول واضعة الالغام في الأراضي المصرية دار النهضة العربية، عام ص٣٢.

الخطرة عبر الحدود لعام ١٩٩١) في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة(UNECE – ، والتي تعتبر من الاتفاقيات القليلة التي تناولت صراحةً مسألة المسؤولية المدنية للدول والأشخاص عن الأضرار البيئية. وتتميّز هذه الاتفاقيات بكونها لا تكتفي بوضع قواعد وقائية، بل تُدخل أيضاً آليات للمساءلة القانونية، سواء من خلال التعويض، أو الإجراءات التحكيمية، أو اللجوء إلى القضاء الدولي. كما تعكس تطورًا تدريجيًّا في الاعتراف بالطابع العالمي للبيئة، وبالحاجة إلى تعاون دولي فعال لحمايتها، من خلال التزامات قانونية واضحة ومُلزِمة. وعلى الرغم من التقدّم المحقق، لا تزال بعض هذه الاتفاقيات تواجه صعوبات في التطبيق، خاصة فيما يتعلق بالإنفاذ الفعلي، وتحديد المسؤولية في حالات الأضرار العابرة للحدود، وغياب آليات إلزامية قوية في عدد منها، ما يدعو إلى ضرورة تطوير هذه الاتفاقيات بما يحقق التوازن بين مصالح الدول وحماية البيئة[١].

المطلب الثالث: صور المسؤولية الدولية في المجال البيئي

تُعد المسؤولية الدولية في المجال البيئي من أبرز صور تطوّر القانون الدولي العام، إذ تجاوزت المفهوم التقليدي للمسؤولية القائم على النزاع بين دولتين نتيجة انتهاك مباشر لقاعدة دولية، لتشمل صوراً أكثر تعقيداً تتصل بالأضرار البيئية ذات الطابع العابر للحدود أو حتى العالمي. وقد أصبح من المسلم به أن الدول قد تُسأل دولياً لا فقط عند ارتكاب فعل غير مشروع بيئياً، بل أيضاً عند ممارسة أنشطة مشروعة ولكن يترتب عنها ضرر بيئي فعلي، وهو ما يستوجب توسيع نطاق المسؤولية ليتماشى مع طبيعة المخاطر البيئية الحديثة.

(١) د أحمد أبو الوفا ٢٠٠٣المسئولية الدولية للدول واضعة الالغام في الأراضي المصرية دار النهضة العربية، عام.

وفي هذا السياق، تنقسم صور المسؤولية الدولية البيئية بوجه عام إلى نوعين رئيسيين: المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وهي تلك التي تنشأ عن مخالفة التزامات بيئية محددة بموجب القانون الدولي، والمسؤولية عن الأفعال المشروعة التي تُسبب أضراراً، والتي تُعدّ تطوراً نوعياً في الفكر القانوني الدولي، إذ تُحمّل الدولة المسؤولية حتى في غياب مخالفة قانونية صريحة، طالما ثبت الضرر والعلاقة السببية[1].

كما يمكن تصنيف المسؤولية الدولية في المجال البيئي حسب طبيعتها إلى مسؤولية مدنية، تتعلق بالتعويض المالي عن الأضرار، ومسؤولية جنائية، خاصة حين ترتكب الدولة أو أحد ممثليها أو الأفراد جرائم بيئية جسيمة تمسّ الأمن البيئي العالمي. وبين هذين النوعين، توجد صور أخرى كالمسؤولية السياسية أو الأخلاقية، التي قد تترتب عنها ضغوط دولية أو إجراءات غير قضائية.

إن التمييز بين هذه الصور المختلفة للمسؤولية لا يقتصر على الجانب النظري، بل تترتب عليه آثار قانونية وعملية بالغة الأهمية، سواء على مستوى إثبات المسؤولية، أو على صعيد سُبل الإنصاف والتعويض، مما يستوجب دراسة دقيقة لهذه الصور وتحديد ضوابطها القانونية.

المطلب الرابع: المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

تُعدّ المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً أحد الركائز الأساسية في نظام المسؤولية الدولية للدول، وقد تطوّر هذا المفهوم ليشمل مجالات متعددة، أبرزها حماية البيئة. فمع تزايد الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة البشرية، خاصة تلك ذات الطابع العابر للحدود، أصبح من الضروري تفعيل القواعد القانونية الدولية التي تحمّل الدول المسؤولية عند مخالفتها للالتزامات البيئية المقررة بموجب القانون الدولي. وتمثل

(١) قرار محكمة العدل الدولة عن قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية، مصدر سابق تحدة. ص٥٤.

هذه المسؤولية صورة تقليدية لكنها بالغة الأهمية، إذ تُرتّب التزامات قانونية واضحة على الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع يسبب ضرراً بيئياً للغير أو للبيئة العالمية(١).

ويُقصد بالفعل غير المشروع دولياً كل سلوك صادر عن دولة، سواء أكان عملاً إيجابياً أو امتناعاً عن فعل، يشكل انتهاكاً لالتزام قانوني دولي محدد. وفي المجال البيئي، قد يتمثل هذا الفعل في تلويث المياه الدولية، أو إطلاق انبعاثات ملوثة تؤثر على دولة أخرى، أو قطع الغابات المطيرة المحمية، أو نقل نفايات خطرة دون احترام الاتفاقيات ذات الصلة، أو مخالفة التزامات خفض الانبعاثات المناخية.

لكي تقوم المسؤولية الدولية عن هذا النوع من الأفعال، يجب توافر ثلاثة أركان رئيسية:

١- الفعل غير المشروع: ويتحقق عند مخالفة الدولة لقاعدة قانونية دولية ملزمة تتعلق بحماية البيئة. وتُعد هذه القواعد متعدّدة المصادر، فقد تكون مقرّرة في معاهدات دولية مثل اتفاقية باريس للمناخ أو اتفاقية بازل، أو في قواعد عرفية مستقرة، مثل مبدأ "عدم الإضرار بالغير"، أو حتى في قرارات قضائية دولية ومبادئ عامة.

على سبيل المثال، اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية "المصاهر الكندية – الأمريكية "(Trail Smelter, 1941) أن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود التي تصدر من إقليمها.

٢- الضرر البيئي: يشترط لقيام المسؤولية أن يترتب عن الفعل غير المشروع ضرر فعلي، سواء كان مادياً أو بيئياً محضاً. ويشمل هذا الضرر تلوث الهواء أو المياه أو التربة، الإضرار بالتنوع البيولوجي، فقدان الموارد الطبيعية، أو المساس

(١) اعلان استوكهلوم ١٩٨٥للبيئة البشرية ١٩٧٢ منشور باللغة العربية منشور باللغة العربية في مجلة الحقوق كلية الحقوق جامعة الكويت السنة التاسعة، العدد الثاني، . ص٤٣

بصحة الإنسان. ويُشترط في هذا الضرر أن يكون قابلاً للتحديد والقياس نسبياً، وأن تكون له علاقة سببية واضحة بالفعل المنسوب إلى الدولة المسؤولة[1].

٣- الرابطة السببية: وهي العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بين السلوك غير المشروع والضرر البيئي الناتج عنه. ويعد إثبات هذه العلاقة من أكثر المسائل تعقيداً في القضايا البيئية، نظراً للطبيعة المعقدة للأنظمة البيئية، وتشابك العوامل التي قد تساهم في إحداث الضرر. ومع ذلك، فإن وجود مؤشرات علمية قوية على هذه العلاقة كافٍ لترتيب المسؤولية في بعض الحالات.

يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع عدة نتائج قانونية، أبرزها:

- وقف النشاط غير المشروع فوراً، واتخاذ التدابير اللازمة لعدم تكراره.
- إصلاح الضرر البيئي، سواء عبر التعويض المالي، أو استعادة الوضع البيئي السابق، أو تقديم مساعدات فنية للدولة المتضررة.
- تقديم الاعتذار أو الاعتراف بالخطأ في بعض الحالات ذات الطابع الرمزي أو السياسي.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة غالباً ما تنص على التزامات محددة بشأن التعويض، والإجراءات الوقائية، والتعاون في مواجهة الأضرار البيئية الناتجة عن الأفعال غير المشروعة. فمثلاً، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تُلزم الدول بمنع التلوث البحري، وتحمّلها المسؤولية في حال الإخلال بذلك.

(1) Alan Boyle, State Responsibility and International Liability for Injurious Consequences of Acts Not Prohibited by International Law, International and Comparative Law Quarterly, Vol. 39, 1990.

وكذلك اتفاقية بازل لسنة ١٩٨٩ التي تنص على مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[1].

كما أن القضاء الدولي لعب دوراً هاماً في ترسيخ هذه المسؤولية، حيث أكّدت محكمة العدل الدولية في العديد من قراراتها أن الدول مسؤولة عن حماية البيئة، وأن الإخلال بهذا الواجب يُرتّب مسؤولية دولية، حتى في الحالات التي لا يكون فيها ضرر مباشر لدولة معينة، طالما أن السلوك يشكل تهديداً للمصلحة البيئية المشتركة.

ومع أن هذه الصورة من المسؤولية تعتبر من أكثر الصور وضوحاً من حيث البناء القانوني، إلا أنها لا تزال تواجه تحديات عملية، مثل صعوبة إثبات الضرر، وغياب آليات إنفاذ فعالة، وتباين التزامات الدول بحسب وضعها التنموي. ومع ذلك، فإن تعزيز هذه المسؤولية يظل أحد السبل الرئيسة لضمان احترام القانون الدولي

البيئي، وردع الأفعال التي تضر بالنظام البيئي العالمي.

المطلب الخامس: المسؤولية عن الأنشطة الخطرة أو الأضرار المحضة

تشكّل القضايا البيئية واحدة من أبرز التحديات التي يواجها المجتمع الدولي في القرن الحادي والعشرين، نظراً لما تحمله من أبعاد قانونية، واقتصادية، وصحية، وتنموية. ومع تزايد حجم الأنشطة الصناعية، وانتشار التكنولوجيا الحديثة، وارتفاع مستويات التلوث والاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية، أصبح الخطر البيئي يتجاوز حدود الدولة الواحدة، مهدداً التوازن الإيكولوجي العالمي، ومؤثراً على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية في العيش ضمن بيئة سليمة ومستقرة[٢].

(1) Patricia Birnie2009, Alan Boyle, Catherine Redgwell, International Law and the Environment, Oxford University Press.

(٢) محمد طلعت النعيمي، ١٩٨٨ بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، .ص١٢.

في ظل هذا الواقع، تطوّر القانون الدولي ليؤسس لنظام خاص بالمسؤولية الدولية في المجال البيئي، لا يكتفي فقط بمساءلة الدول عن الأفعال التي تُعدّ خرقاً صريحاً لالتزاماتها الدولية، وإنما يمتد ليشمل حالات أخرى أكثر تعقيداً، من بينها ما يُعرف بـ"الأنشطة الخطرة" أو "الأضرار المحضة"، وهي الأنشطة التي قد تكون مشروعة في ذاتها، لكن تترتب عنها أضرار بيئية جسيمة دون أن تُشكّل بالضرورة خرقاً لقواعد قانونية محددة[1].

وتُعدّ المسؤولية عن الأضرار المحضة تطوراً مهماً في الفكر القانوني الدولي، لأنها تنطلق من مبدأ العدالة البيئية ومن فكرة التوازن بين حق الدولة في ممارسة سيادتها على مواردها الطبيعية، وواجبها في عدم الإضرار بالغير أو بالمجتمع الدولي ككل. فالممارسات الصناعية واسعة النطاق، كتشغيل المفاعلات النووية، أو إقامة السدود الضخمة، أو التنقيب في أعماق البحار، قد تؤدي إلى أضرار خطيرة حتى عند الالتزام بالمعايير الفنية والبيئية المتعارف عليها[2].

ويهدف هذا الجزء من البحث إلى بيان الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن هذه الأنشطة، وشرح خصائصها، وأوجه تمايزها عن المسؤولية التقليدية، مع إبراز التحديات التي تواجه تطبيقها في ظل غياب ضرر متعمّد أو مخالفة صريحة.

(١) رياض صالح أبو العطاء ٢٠٠٩حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، .ص٤٣.

(٢) عبد الناصر زياد ٢٠١٤هياجنة القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، . ص٥٤.

الفرع الأول المسؤولية عن الأنشطة الخطرة أو الأضرار المحضة

تُعدّ المسؤولية عن الأضرار المحضة أو الأنشطة الخطرة (Strict Liability) أحد أبرز صور المسؤولية الدولية في المجال البيئي، والتي تتميز عن المسؤولية التقليدية بعدم اشتراط وجود فعل غير مشروع أو نية إحداث ضرر. فبموجب هذا النوع من المسؤولية، يُمكن تحميل الدولة تبعات قانونية عن أنشطة مشروعة من الناحية القانونية، إذا نتج عنها ضرر بيئي جسيم لدولة أخرى أو للبيئة المشتركة. ويعود أساس هذا المفهوم إلى مبدأ معروف في الفقه الدولي البيئي، وهو: "من يُمارس نشاطاً خطراً عليه أن يتحمل تبعاته"، حيث تُلزم الدولة باتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة، إلا أنها تبقى مسؤولة حتى وإن التزمت بالإجراءات الفنية والقانونية، طالما ثبت الضرر ووجود علاقة سببية بينه وبين النشاط[1].

ومن أبرز المجالات التي تنطبق عليها هذه المسؤولية:

- الأنشطة النووية (كما في كارثة تشيرنوبيل ١٩٨٦)
- عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود
- استخدام المواد الكيميائية السامة أو الهندسة الوراثية
- مشاريع البنية التحتية الكبرى كالسدود أو تحويل مجاري الأنهار

وقد حاول المجتمع الدولي تنظيم هذه المسؤولية عبر مجموعة من الاتفاقيات، مثل:

- اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية(1963)
- اتفاقية بازل (١٩٨٩) بشأن نقل النفايات الخطرة

(١) عبد الناصر زياد ٢٠١٤هياجنة القانون البيئي النظرية العامة للقانون مصدر سابق ص٥٤.د، محمد طلعت النعيمي، ١٩٨٨مصدر سابق، قانون الأمم، .ص١٢.

- مشروع لجنة القانون الدولي بشأن "الوقاية من الأضرار العابرة للحدود الناجمة عن الأنشطة الخطرة"، والذي أقر مبادئ وقائية ومسؤولية حتى في حالة عدم الإخلال بالقانون.

وتتميّز المسؤولية عن الأنشطة الخطرة بعدة خصائص:

١- لا يشترط فيها إثبات الخطأ أو سوء النية.
٢- تقوم على فكرة تحمل نتائج النشاط، وليس مجرد انتهاك القانون.
٣- تُحمّل الدولة المسؤولية بناءً على الضرر وحده، مع ضرورة وجود رابطة سببية.
٤- تهدف إلى توفير حماية استباقية ووقائية للبيئة، دون انتظار وقوع الانتهاك القانوني.

ومع ذلك، لا تزال هذه المسؤولية تواجه عدة تحديات، أبرزها: غياب إطار اتفاقي شامل وملزم لكل الدول، وصعوبة إثبات العلاقة السببية في بعض الحالات، وتفاوت قدرات الدول على الالتزام بالإجراءات الوقائية المكلِفة. ومع ذلك، فإن هذا النوع من المسؤولية يُشكل أداة مهمة لتحقيق العدالة البيئية، ودفع الدول نحو الحذر في التعامل مع الأنشطة عالية الخطورة، حتى وإن كانت مشروعة في ذاتها[1].

الفرع الثاني: وسائل جبر الضرر البيئي

يُعدّ الضرر البيئي من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، إذ يؤثر بشكل مباشر على صحة الإنسان واستدامة الموارد الطبيعية، كما يهدّد التوازن الإيكولوجي اللازم لحياة الكائنات الحية. ولأن البيئة ملك مشترك للبشرية، فقد أولت التشريعات والمواثيق الدولية والمحلية أهمية كبيرة لمسألة جبر الضرر البيئي، باعتبارها وسيلة لتحقيق العدالة البيئية وضمان استدامة الموارد للأجيال القادمة.

(١) رياض صالح أبو العطاء ٢٠٠٩حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، .ص٤٣.

يمكن تقسيم وسائل جبر الضرر البيئي إلى ثلاث مستويات رئيسية: الوسائل القانونية، الوسائل الاقتصادية، والوسائل التقنية والعملية[1].

١-الوسائل القانونية القوانين البيئية تعدّ الإطار الأساسي الذي يُلزم الأفراد والشركات والدول بحماية البيئة وتعويض الأضرار الناتجة عن أنشطتهم. ومن أبرز الوسائل القانونية:

المسؤولية المدنية: حيث يُلزم المسبّب للضرر بإصلاح ما نتج عن نشاطه، سواء بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو بدفع تعويض مالي. على سبيل المثال، إذا تسببت شركة في تلوث نهر، تُجبر قانونًا على إزالة الملوثات ومعالجة الأثر[2].

- المسؤولية الجنائية: تُطبق على الأفعال التي تُعتبر جرائم بيئية، مثل الصيد الجائر أو التلوث المتعمد. وتشمل العقوبات الغرامات المالية والسجن.
- الدعاوى القضائية والآليات الدولية: مثل لجوء الدول المتضررة إلى محاكم التحكيم الدولية للمطالبة بجبر الضرر الناتج عن أنشطة عبر الحدود، كما في حالات تلوث الأنهار أو البحار المشتركة.

٢-الوسائل الاقتصادية تُستخدم الأدوات الاقتصادية لتحفيز الجهات الفاعلة على تبنّي ممارسات صديقة للبيئة، أو لتعويض المجتمعات المتضررة. ومن أهمها:

- التعويضات المالية: دفع مبالغ للمتضررين أو لصناديق بيئية تعنى بإصلاح الأضرار.
- الضرائب البيئية: فرض رسوم على الأنشطة الملوِّثة، مثل انبعاثات الكربون، للحد من ممارسات الإضرار بالبيئة.

---

(١) د، محمد طلعت النعيمي، ١٩٨٨بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، ص١٢.

(٢) د. عمار مساعدي٢٠١٣، المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار مصدر سابق الطبعة ص٤٣.

- نظام "الملوِّث يدفع:" مبدأ أساسي في القانون البيئي الدولي، يلزم المسبّب بالتحمّل الكامل لتكاليف التلوث الذي أحدثه.
- التأمين البيئي: يشكّل آلية استباقية لمواجهة المخاطر، حيث تُجبر بعض الشركات على التأمين ضد الحوادث البيئية، ما يضمن توفير تمويل فوري لعمليات الإصلاح.

٣- الوسائل التقنية والعملية لا يقتصر جبر الضرر البيئي على التعويض المالي أو الجزاءات، بل يتطلب إجراءات عملية لإصلاح البيئة المتضررة. ومن هذه الوسائل:

- إعادة التأهيل البيئي: كإعادة تشجير الغابات المدمّرة، أو تنظيف الشواطئ الملوثة بالنفط، أو استصلاح الأراضي الزراعية المتدهورة.
- المعالجة التكنولوجية: استخدام تقنيات متطورة لمعالجة المياه الملوثة، أو التخلص من النفايات الخطرة بطرق آمنة.

التنمية المستدامة: إدماج مبادئ الاستدامة في المشاريع الاقتصادية، بحيث تُصمم الأنشطة من البداية لتقليل الأضرار أو تفاديها[1].

- التوعية والمشاركة المجتمعية: إذ تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا مهمًا في المراقبة والضغط لضمان إصلاح الأضرار ومحاسبة الملوثين.

٤- البعد الدولي والتضامني بما أن المشكلات البيئية غالبًا ما تتجاوز الحدود الوطنية، فإن جبر الضرر البيئي يقتضي تعاونًا دوليًا واسعًا. فالاتفاقيات الدولية مثل "اتفاق باريس للمناخ" أو "اتفاقية التنوع البيولوجي" تسعى إلى تحميل الدول مسؤولياتها بشكل جماعي، إضافة إلى إنشاء صناديق دولية لدعم الدول النامية في مواجهة الأضرار المناخية والبيئية.

(١) د، محمد طلعت النعيمي، ١٩٨٨بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، ص١٢.

الخاتمة

أولا: الاستنتاجات

١- إن المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار البيئية تجد أساسها في مبادئ راسخة في القانون الدولي، أبرزها مبدأ "عدم التسبب في ضرر للغير"، إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ ما زال يواجه صعوبات عديدة.

٢- المسؤولية البيئية تتراوح بين المسؤولية التقصيرية التقليدية والمسؤولية الموضوعية في الأنشطة ذات الخطورة العالية، مما يوسع من نطاقها لكنه يثير إشكاليات على صعيد الإثبات والتكييف القانوني.

٣- قصور النظام القانوني الدولي الحالي يتمثل في غياب جهة قضائية متخصصة تفصل في المنازعات البيئية الدولية بشكل حصري وفعال.

٤- صعوبة تقدير قيمة الأضرار البيئية طويلة الأجل تحد من فعالية نظم التعويض التقليدية، وتستدعي وضع معايير أكثر دقة وملاءمة لطبيعة البيئة.

٥- التعاون الدولي يمثل حجر الزاوية في حماية البيئة، إذ إن الطابع الكوني للمشكلات البيئية يتطلب استجابة جماعية تتجاوز السيادة الوطنية الضيقة.

ثانيا: المقترحات

١- الدعوة إلى إنشاء محكمة دولية بيئية أو تفعيل آلية قضائية خاصة ضمن محكمة العدل الدولية تكون مختصة بالنزاعات البيئية.

٢- تعزيز مبدأ الوقاية والاحتياط في القانون الدولي البيئي، بحيث تُعطى الأولوية لتجنب الأضرار بدلاً من الاكتفاء بمعالجتها بعد وقوعها.

٣- وضع نظام دولي لتقدير الأضرار البيئية وإنشاء صندوق تعويض عالمي يموَّل من قبل الدول والجهات المسببة للتلوث، بهدف جبر الضرر للدول المتضررة.

٤- السعي إلى تطوير الاتفاقيات البيئية الدولية وتحويل مبادئها الأساسية إلى قواعد عرفية ملزمة لجميع الدول، بغض النظر عن عضويتها فيها.
٥- العمل على تشجيع نقل التكنولوجيا النظيفة للدول النامية، بما يمكّنها من الوفاء بالتزاماتها البيئية دون الإضرار بمسارها التنموي.
٦- تعزيز دور المنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في مراقبة مدى التزام الدول بواجباتها البيئية، وتقديم الدعم الفني والقانوني اللازم لها.

المصادر

١- ابن منظور .(1999) .لسان العرب (الجزء الأول). دار إحياء التراث العربي.

٢- أبو الوفا، أ. (دون سنة) .المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية .دار النهضة العربية.

٣- مانع، ج. ع. ن .(2005) .القانون الدولي العام: المدخل والمصادر .دار العلوم للنشر والتوزيع.

٤- عبود، إ. (٢٠١٥). المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة .مجلة الحقوق، جامعة الكويت، .(2)

٥- إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية .(1972) .مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد الثاني.(1985)

٦- عبد الله، ع. م .(2008) .المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية .دار الجامعة الجديدة.

٧- فرج الله، م. س .(2010) .القانون الدولي للبيئة .دار النهضة العربية.

٨- أوصديق، ف. (٢٠١٤). المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي .مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجزائر، .(3)

٩- تونسي، ب. ع .(1995) .العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية . منشورات دحلب.

١٠- أبو هيف، ع. ص .(1975) .القانون الدولي العام (ط. ١). منشأة المعارف.

١١- مساعدي، ع .(2013) .المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر: دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية .دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

١٢- أبو الوفا، أ .(2003) .المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية .دار النهضة العربية.

١٣- محكمة العدل الدولية. (دون سنة) .قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية .القرار منشور على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية.
١٤- محمد، م. ت. ع .(2007) .القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث .دار النهضة العربية.
١٥- الحديثي، ص. ع. ر .(2010) .النظام القانوني الدولي لحماية البيئة .منشورات الحلبي الحقوقية.
١٦- أبو العطاء، ر. ص .(2009) .حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام .دار الجامعة الجديدة.
١٧- هياجنة، ع. ن. ز .(2014) .القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية .دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٨- النعيمي، م. ط .(1988) .بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام . قانون الأمم.
١٩- أبو هيف، ع. ص. (دون سنة) .القانون الدولي العام .دار النهضة العربية.
1- Sands, P. (2018). Principles of International Environmental Law. Cambridge University Press.
2- Birnie, P., Boyle, A., & Redgwell, C. (2009). International Law and the Environment. Oxford University Press.
3- Weiss, E. B. (1993). International environmental law: Contemporary issues and the emergence of a new world order. Georgetown Law Journal, 81.
4- Kiss, A., & Shelton, D. (2004). International Environmental Law. Transnational Publishers.